

النظام الأساسي

لمنظمة أنا يقظ



العنوان الأول

التكوين

الفصل 1: تكونت لمرة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي، جمعية أطلق عليها اسم أنا يقظ - I Watch.

عنوان مقرها الرئيسي في تونس وهو الكائن ب 105 نهج الطاهر بن عمار المنزه 9 بـ 1013 تونس يحق للجمعية أن تفتح مكاتبًا جهوية في كافة الولايات. كما يحق للجمعية أن يكون لها مكاتب إقليمية وفرعية في أي دولة غير تونس، وترخص حسب نظام الدولة التي تنشط فيها.

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق احکام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتصل بتنظيم الجمعيات. تحترم الجمعية في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان تلتزم الجمعية بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتغصّب والتمييز على أساس ديني أو جنسي أو عرقى أو جهوي . كما لا تجمع الأموال ولا تقدم أي دعم للأحزاب او المترشحين للانتخابات الوطنية او الجهوية او المحلية.

الفصل 3: تهدف الجمعية إلى مكافحة الفساد و تدعيم ثقافة شفافية التظاهرات السياسية و الانتخابية بكلفة مراحلها والدفاع عن المستهلك.

الفصل 4: تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها من خلال:

- ✓ محاربة الفساد الإداري والمالي وتدعم الشفافية.
- ✓ تشريك الشباب في مجال محاربة الفساد وتدعم الشفافية من خلال أنشطة ومشاريع في هذا الصدد.
- ✓ إصدار تقارير ودراسات في هذا المجال.
- ✓ ترسیخ ثقافة لا للوصاية: تؤمن "انا يقظ" بالطاقات الشبابية التي تزخر بها تونس. الشباب الذي قاد ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011 يملك ما يكفي من المؤهلات مما يجعله جديرا بالثقة. لذا تعمل "انا يقظ" على إدماج الشباب في منظومة اتخاذ القرار وترفض كل أشكال الوصاية.
- ✓ ترسیخ ثقافة لا للإقصاء: أنا يقظ لا تقصي أي شخص بناء على خلفية دينية او سياسية او إيديولوجية او جهوية او عرقية او جنسية.

الفصل 5: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية ومواضيعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين

الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوماً من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6: يتلزم مسيرة الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو علىأعضاء لجنة التقويض أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إدخال التغيير.
ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.



العنوان الثاني التركيبة - الاشتراك - الأعضاء

الفصل 7: تتركب الجمعية من:
✓ أعضاء شرفين: يتم إسناد العضوية الشرفية بموجب قرار معلم صادر عن لجنة التقويض لأشخاص خارج الأعضاء ساهموا في تحقيق أهداف الجمعية أو تطويرها، ويعفي عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك ويجوز له حضور الجلسات العامة والمشاركة في أنشطة الجمعية دون أن يتمتع بحق التصويت في الجلسات العامة. ويتم سحب العضوية الشرفية بموجب قرار معلم.
✓ أعضاء عاملين: هم الأعضاء العاديين الذين يجب أن توفر فيهم شروط الخاصة بالعضوية ولهم جملة الحقوق والواجبات المنصوص عليها صلب هذا النظام.
يتمتع كل منهما بحقوق ومتىزات والتزامات مضمونة في هذا النظام الأساسي.
يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تكوين لجان أو هيئات أو مسؤولي ملفات أو أقسام أو برامج أو مشاريع معينة، تذكر فيها تسمياتها ومهامها وطريقة اختيار أعضائها.

الفصل 8: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره: 10 دنانير ويدفع في 1 فيفري من كل سنة ويمكن باقتراح من لجنة التقويض تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 9: لا يمكن الترشح لعضوية الجمعية إلا بدعوى عامة صادرة عن لجنة التقويض وبمصادقة الجلسة العامة.
الترشح لعضوية الجمعية حق لكل شخص متوفّر فيه الشروط التالية:
✓ الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
✓ أن يكون المرشح قد أتم الثمانية عشر عاماً كاملاً على الأقل.
✓ التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والأخلاق.
✓ القبول بمقتضيات هذا النظام الأساسي.
✓ الامضاء على ميثاق شرف الجمعية.
✓ دفع معلوم الاشتراك.
يتمكن فريق متطلع إلى أنا يقظ "I WATCH ARMY" بالأولى في قبول ترشحاتهم لعضوية الجمعية شريطة أن يكون ناشطين لمدة سنتين دون انقطاع.

الفصل 10: في صورة قبول العضوية:
✓ يصبح المرشح "عضوًا عامل ملاحظاً" لمدة سنة واحدة.
✓ يخضع الأعضاء الملاحظون إلى تقييمين اثنين في نهاية كل سنة من قبل لجنة التقويض.

✓ معايير تقييم الأعضاء الملاحظين محددة أدناه بالفصل 12.

الفصل 11:

معايير تقييم مردودية الأعضاء

يقع تقييم مردودية الأعضاء، سنويًا، في اجتماع مغلق تشرف عليه هيئة التقويض بناء على المقاييس التالية:

- الحضور (جسدياً أو افتراضياً) في الاجتماعات الدورية الإخبارية للجمعية، التي تم الاجماع على عقدها كل ثلاثة أشهر والاعلان عنها من قبل الكاتب العام للجمعية قبل شهر من تاريخ انعقادها.
- الحضور الجسدي في الجلسات العامة بالنسبة للأعضاء المتواجدين بالبلاد التونسية، أو الافتراضي بالنسبة للأعضاء المتواجدين بالخارج. ويقع الترتيب، استثنائياً، للأعضاء المتواجدين بالبلاد التونسية لحضور الجلسات العامة افتراضياً، شرط التعليل.
- المشاركة في التظاهرات المنظمة من طرف الجمعية، على أن يقع اعلام الكاتب العام بالحضور في هذه التظاهرات.

وتعذر لجنة التقويض تقريراً نهائياً حول تقييم العضو مصحوباً بقرار تجديد العضوية أو سحبها.

الفصل 12 :

الالتزامات الأعضاء

ينبغي أن يعمل كافة الأعضاء على الدفع بمصالح المنظمة وتجنب أي عمل من شأنه أن يعيق تحقيق أهدافها. يعمل أعضاء المنظمة على نشر أهداف الجمعية والدعائية لبرامجهما وإبراز مواقفها والدفاع عن مبادئها.

يلتزم أعضاء الجمعية بسداد معلوم الانخراط السنوي بانتظام. يلتزم أعضاء الجمعية بمقتضيات هذا النظام الأساسي وميثاق شرف الجمعية.

يلتزم أعضاء الجمعية بتجنب تضارب المصالح التي من شأنها الضرار بمصالح المنظمة والتصرّف بها لدى لجنة التقويض.

يجر على جميع أعضاء الانخراط في أي نشاط يتعارض مع مبادئ المنظمة. كل من يخرق الالتزامات الواردة في هذا النظام يعرض نفسه إلى العقوبات التأديبية.

الفصل 13 :

حقوق الأعضاء

كل أعضاء الجمعية متتساوون في الحقوق وفي الواجبات. يتم تشكيل أعضاء الجمعية الشرفيين والعاملين في الاجتماعات الإخبارية وإبداء رأيهما تتمثل حقوق الأعضاء الشرفيين والأعضاء العاملين الملاحظين في:

✓ حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.

✓

✓ حق حضور الجلسات العامة دون التصويت حق الاطلاع على طرق الاقتراع.

✓ حق الاطلاع على التقارير المالية والتقارير الأدبية.

✓ حق تقديم المقترفات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجهما المستقبلية.

تتمثل حقوق الأعضاء العاملين الناخبين في:

✓ حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.

✓

✓ حق انتخاب أعضاء لجنة التقويض

✓ حق تقديم اقتراحات لتنقيح النظام الأساسي حسب إجراءات الفصل 44

✓ حق حضور الجلسات العامة والتصويت مع حق الاطلاع على طرق الاقتراع.



- ✓ حق الاطلاع على التقارير المالية والأدبية والتصويت عليها.
- ✓ حق تقديم المقتراحات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

الفصل 14: تعليق العضوية

يجوز للعضو الناخب طلب تجميد عضويته لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرّة واحدة، بموجب مطلب مقدم لجنة التقويض، ويتم رفع التجميد بنفس الإجراء.

يفقد العضو خلال فترة التجميد كامل حقوقه المنصوص عليها في هذا النظام.

يستعيد العضو حقه في التصويت، بصفة آتية، بعد سنة واحدة من إعادة تفعيل عضويته.

الفصل 15 : فقدان العضوية

تفقد العضوية في صورة:

- تقديم الاستقالة: توجه الاستقالة في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية إلى مقر الجمعية أو بموجب رسالة إلكترونية لرئيس الجمعية والكاتب العام .
- الرفت: يمكن للجنة التقويض رفت أي عضو من أجل افتراقه خطأ فادح بقرار معلم ، ويتم إصدار قرار الرفت بعد استدعاء المعنى بالأمر بالطرق القانونية ومنحه أجل شهر من تاريخ اعلامه للإدلاء ببياناته لمجلس التأديب.
- إذا انقضى الأجل دون تجاوب المعنى بالأمر يحق للجنة التقويض اتخاذ قراراتها بالرفت لعدم خلاص معاليم الاشتراك لستة و يتم سحب العضوية بموجب قرار صادر عن اللجنة.
- الوفاة .

ان وفاة او استقالة او رفت او سحب عضوية أي عضو مهما كانت صفتة لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

الفصل 16 :

في صورة مخالفة النظام الأساسي للمنظمة أو المبادئ التي تقوم عليها يمكن أن تتخذ لجنة التقويض جملة من الإجراءات:

- ✓ تجميد الاحترازي للعضوية.
- ✓ إحالة المعنى بالأمر لمجلس التأديب.

الفصل 17 :

مجلس التأديب

يتكون مجلس التأديب من ممثل عن لجنة التقويض وعضويين منتخبين من الأعضاء العاملين . وينظر مجلس التأديب في الملفات التي تحال عليه من لجنة التقويض عند مخالفة أحد الأعضاء لما جاء في النظام الأساسي أو لمبادئ المنظمة.

يتخذ مجلس التأديب قرارته بالتصويت ويمكن المعنى بالأمر بحقه في الدفاع ويمكن له أن يختار من يمثله من أعضاء الجمعية أو من خارج هيكل المنظمة للدفاع عنه.

الفصل 18 :

العقوبات
يمكن لمجلس التأديب اتخاذ جملة من العقوبات من بينها



- ✓ حق الاطلاع على التقارير المالية والأدبية والتصويت عليها.
- ✓ حق تقديم المقترنات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجهما المستقبلية.

الفصل 14: تعليق العضوية

يجوز للعضو الناخب طلب تجميد عضويته لمدة سنة واحدة قابلة التجديد مرّة واحدة، بموجب مطلب مقدم للجنة التقويض، ويتم رفع التجميد بنفس الإجراء.

يفقد العضو خلال فترة التجميد كامل حقوقه المنصوص عليها في هذا النظام.

يسعد العضو حقه في التصويت، بصفة آلية، بعد سنة واحدة من إعادة تفعيل عضويته.

الفصل 15 : فقدان العضوية

فقد العضوية في صورة:

- تقديم الاستقالة: توجه الاستقالة في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية إلى مقر الجمعية أو بموجب رسالة إلكترونية لرئيس الجمعية والكاتب العام.
- الرفت: يمكن للجنة التقويض رفت أي عضو من أجل اقترافه خطأ فادح بقرار معلن، ويتم إصدار قرار الرفت بعد استدعاء المعنى بالأمر بالطرق القانونية ومنحه أجل شهر من تاريخ اعلامه للإدلاء ببياناته لمجلس التأديب.
- إذا انقضى الأجل دون تجاوب المعنى بالأمر يحق للجنة التقويض اتخاذ قرارها بالرفة لعدم خلاص معاليم الاشتراك لسنة. ويتم سحب العضوية بموجب قرار صادر عن اللجنة.
- الوفاة .

ان وفاة او استقالة او رفت او سحب عضوية اي عضو مهما كانت صفتة لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

الفصل 16 :

في صورة مخالفة النظام الأساسي للمنظمة أو المبادئ التي تقوم عليها يمكن أن تتخذ لجنة التقويض جملة من الإجراءات:

- ✓ تجميد الاحترازي للعضوية.
- ✓ إحالة المعنى بالأمر لمجلس التأديب.

الفصل 17 :

مجلس التأديب

يتكون مجلس التأديب من ممثل عن لجنة التقويض وعضوين منتخبين من الأعضاء العاملين . وينظر مجلس التأديب في الملفات التي تحال عليه من لجنة التقويض عند مخالفة أحد الأعضاء لما جاء في النظام الأساسي أو لمبادئ المنظمة.

يتخذ مجلس التأديب قرارته بالتصويت ويمكن المعنى بالأمر بحقه في الدفاع ويمكن له أن يختار من يمثله من أعضاء الجمعية أو من خارج هيكل المنظمة للدفاع عنه.

الفصل 18 :

العقوبات

يمكن لمجلس التأديب اتخاذ جملة من العقوبات من بينها





- لفت النظر
- الإنذار
- التجميد من 6 أشهر إلى 3 سنوات
- الرفـت النهائي من جميع هيـاكل المنـظمة

العنوان الثالث التنظيم الإداري والمالي

1 التنظيم الإداري

الفصل 19:

لجنة التقويض

تسير الجمعية لجنة أطلقت عليها تسمية "لجنة التقويض". تكون "لجنة التقويض" من ثلاثة أعضاء منتخبين انتخاباً سرياً ومباشراً من قبل الأعضاء الشرقيين. تُسند لأعضاء "لجنة التقويض" الصفات التالية:

- رئيس
- أمين مال
- كاتب عام

يمكن أن يتم تحديد منحة سنوية لأعضاء لجنة التقويض شريطة المصادقة عليها في الجلسة العامة العادية في صورة تعذر على أحد أو كل أعضاء اللجنة ممارسة مهامهم يتم إما سد الشغور حسب نتائج الانتخابات السابقة أو إعادة انتخاب أعضاء جدد.

الفصل 20:

شروط الترشح لجنة التقويض:

- عدم اضطلاع مسيري الجمعية بأي مسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية،
- التصرّح على الشرف بعدم وجود تضارب مصالح ،
- تقديم برامج انتخابي،
- الحفاظ على العضوية لمدة لا تقل عن 3 سنوات متتالية قبل الانتخابات القادمة.

الفصل 21:

انتخاب أعضاء لجنة التقويض

يتم انتخاب أعضاء "لجنة التقويض" عن طريق الاقتراع السري وال المباشر. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من المدة السابقة. ينتخب كل عضو على حدا حسب المركز المترشح لنقاذه (رئيسة الجمعية/ الكتبة العامة/ أمانة المال). يمكن إعادة انتخاب اللجنة ذاتها لمرتين متتاليتين. يتم انتخاب "لجنة التقويض" الأولى خلال الجلسة العامة لسنة 2021. ويتم الدعوة لفتح باب الترشحات بموجب قرار صادر عن لجنة التقويض يتم نشره بالموقع الرسمي للجمعية وإعلام الأعضاء به.

تعمل المنظمة على توفير مناخ ملائم يسوده مبدأ العدل والمساوة بين المترشحين كما تصرف منحة تحدد بقرار من لجنة التقويض بعنوان مصاريف للحملة الانتخابية التي تنطلق قبل 3 أشهر من تاريخ الانتخابات.

الفصل 22: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداولات هيأكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 23: تجتمع لجنة التقويض مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلثي الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحاً.
وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.
ويمكن لجنة التقويض بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة ويشترط فيه حضور ثلثي الأعضاء بالجلسة.

الفصل 24: للجنة التقويض الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما يمكن لها:



- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية أو تقييمه.
 - النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل 9 وما يليه.
 - إسناد العضوية الشرفية.
 - الإذن بقراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
 - السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
 - إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
 - إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.
 - إنتداب وتعيين اجراء للجمعية وتحديد أجورهم، وللجنة التقويض النظر في كيفية الإنتداب والتعيين على الا يكونوا من منخرطي في الجمعية. كما يفقد صفة العضوية كل من يتم انتدابه أو تعيينه أحيراً في الجمعية.
- على أنه يجب على لجنة التقويض تنظيم اجتماعات دورية مع أعضاء الجمعية لتقييم مختلف المستجدات وطرح النقاش حول أنشطة الجمعية.

الفصل 25: يمكن للجنة التقويض إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تقويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عنأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 26: تسدل لأعضاء لجنة التقويض الصفات التالية:

- الرئيس: يمثل اللجنة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- الكاتب العام: مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.

- أمين المال: مكلف بالإشراف المالي وقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف لجنة التفويض ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصارييف والاستظهار بها لدى مراقبى الحسابات المعتمدين للغرض.

تتم العمليات المالية بامضاء أمين المال ورئيس الجمعية: كما يمكن للجنة التفويض أن تعين من ينوب رئيس الجمعية أو أمين المال في القيام بجميع العمليات المالية بشرط أن يكون ذلك بتوكيل كتابي منهـ أي رئيس اللجنةـ ويتم الرجوع في هذا التفويض بموجب قرارـ.

- الأعضاء: وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجهاـ.

الفصل 27: يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائهاـ وتن تكون مداخل الجمعية من :



- اشتراكات الأعضاءـ.
- المساعدات العموميةـ.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعهاـ.
- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبيةـ.

وتحترم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافهاـ

الفصل 28: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسيةـ أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدولـ.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضعها بإحدى وسائل الإعلامـ المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجدـ، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولهاـ. وتعلم الكاتب العامـ للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجلـ.

الفصل 29: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصةـ بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالماليةـ.

الفصل 30: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلـاً بواسطة تحويلات أو شيكـات بنكـية أو بريدـية إذا تجاوزـتـ قيمتها مبلغ خمسـمائه 500 دينـارـ ولا يمكن تجزـئـةـ هذه المصاريـفـ أو المـاـدخـيلـ كـيـ لا تـتـجاـوزـ الـقـيـمةـ المـذـكـورـةـ.

الفصل 31:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينـارـ تـولـىـ الجـلـسـةـ العـالـمـةـ تعـيـينـ مـراـقبـاتـ لـلـجـمـعـيـةـ منـ بينـ المنـخـرـطـينـ، منـ غـيرـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ التـفـويـضـ، الـذـينـ لـهـمـ مـعـرـفـةـ بـمـجاـلـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمحـاسـبـةـ وـالـذـينـ يـنـطـوـعـانـ لـذـكـ.

أـوـ مـنـ بـيـنـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـنـطـوـعـينـ الـذـينـ لـاـ يـنـتـمـيـونـ لـلـجـمـعـيـةـ. أـوـ مـراـقبـاتـ لـحـسـابـاتـ الـذـينـ يـنـتـمـيـونـ بـيـنـ الـمـرـسـمـيـنـ فـيـ قـائـمـةـ "ـالـمـخـتـصـينـ فـيـ الـحـسـابـيـةـ"ـ بـجـدـولـ مـجـمـعـ الـمـحـاسـبـيـنـ بـالـبـلـادـ التـونـسـيـةـ.

- إذا تجاوزـتـ موـارـدـ الـجـمـعـيـةـ 100ـأـلـفـ دـيـنـارـ تعـيـينـ مـراـقبـاتـ لـحـسـابـاتـ الـذـينـ يـنـتـمـيـونـ بـيـنـ الـخـبـراءـ الـمـحـاسـبـيـنـ الـمـرـسـمـيـنـ بـجـدـولـ هـيـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـحـاسـبـيـنـ بـالـبـلـادـ التـونـسـيـةـ أـوـ مـنـ بـيـنـ الـمـرـسـمـيـنـ فـيـ قـائـمـةـ "ـالـمـخـتـصـينـ فـيـ الـحـسـابـيـةـ"ـ بـجـدـولـ مـجـمـعـ الـمـحـاسـبـيـنـ بـالـبـلـادـ التـونـسـيـةـ.

- وفي صورة تجاوزـتـ موـارـدـ الـجـمـعـيـةـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ (1000000)ـ تعـيـينـ الـجـمـعـيـةـ مـراـقبـاـ أوـ عـدـةـ مـراـقبـاتـ مـنـ بـيـنـ الـمـرـسـمـيـنـ بـجـدـولـ هـيـنـةـ الـخـبـراءـ الـمـحـاسـبـيـنـ لـلـبـلـادـ التـونـسـيـةـ.

الفصل 32: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبين حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة التجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وتنتكرف الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 33: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس لجنة التفويض في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبى الحسابات وعند اختلافهم في الرأى، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 34: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرققة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 35: تحفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 36: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.



العنوان الرابع - الجلسة العامة -

الفصل 37:

حضور الجلسة العامة حق لكل عضو دفع معلوم الاشتراك لنفس السنة التي تتعقد فيها الجلسة وللأعضاء الشرفيين ولضيوف المنظمة الذين تقدموا بمطلب حضور لجنة التفويض أو تلبية لدعوة من المنظمة لا غير.

الفصل 38:

تعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة كل سنة خلال السادس الثاني من السنة وتتألف من جميع الأعضاء الذين أوفوا خلاص اشتراكهم. وتتخذ القرارات برقع الأيدي.
يوجه الاستدعاء لحضور الجلسة العامة العادية مرفوقا بجدول الأعمال ولوثائق التي سيتم عرضها بالجلسة عبر البريد الإلكتروني لجميع الأعضاء قبل موعد انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوم وإلا تعد باطلة.
تكون الجلسة حضورية ويمكن وبقرار من لجنة التفويض أن تقام بطريقة افتراضية ويكون التصويت باعتماد المراسلة بالبريد الإلكتروني.

الفصل 39:

تلتقى الجلسة العامة العادية بحضور نصف الأعضاء العاملين الناخبيين على الأقل.

تتخذ القرارات المتعلقة بالترخيص لجنة التفويض في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت فيها ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها العاملين الناخبين الحاضرين أما بالنسبة لباقي القرارات في الجلسة العامة العادية تتخذ وبأغلبية أصوات (50%) الأعضاء العاملين الناخبين الحاضرين.

في صورة عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى وذلك بدعوة من لجنة التفويض حسب إجراءات الفصل 38.
تتخذ القرارات في الجلسة العامة الثانية بأغلبية أصوات الأعضاء العاملين الناخبين الحاضرين وتكون هذه القرارات نافذة مهما كان عدد الحاضرين.



الفصل 40:

تسنم الجلسة العامة العادية إلى تقرير لجنة التفويض وتنولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها .
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه .
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها .
- مناقشة الميزانية التقديرية للسنة القادمة والتصويت عليها (عملاً بمعايير المحاسبة المتعلقة بالجمعيات والأحزاب السياسية)
- الوحدات ذات الأهداف الربحية الأخرى م 45 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 بتاريخ (2018/2/16)

- تنقيح النظام الأساسي للجمعية .

- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية .

- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.

- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.

- تعيين مراقب أو مراقب حسابات.

- مداولة المواقع المرسمة بجدول الأعمال.

- انتخاب أعضاء لجنة التفويض

الفصل 41: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ أو بريد إلكتروني على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء العاملين الناخبين على الأقل. ويتم الدعوة إلى الجلسة العامة الخارقة العادة طبق أحكام الفصل 38.

لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء العاملين الناخبين الحاضرين والذين لهم حق التصويت. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 3 أيام من تاريخ عقد الجلسة الأولى وأقصاه 15 يوما بدعوة من لجنة التفويض لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء العاملين الناخبين الحاضرين

الفصل 42:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شعور في تركيبة لجنة التفويض إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية .
- وضع حد للمرة النبابية للجنة التفويض قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها .
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.



الفصل 43: الجلسة العامة الاستثنائية ومهامها

يمكن ان تقرر لجنة التفويض عقد جلسة عامة استثنائية في أي وقت من السنة إذا اقتضى الامر الدعوة لانعقادها للباحث في امر هام وطارى وفي هذه الحالة لا يعود الحضور الجسدي اجباريا. كما يمكن عقد جلسة عامة استثنائية بناء على طلب معلم يوجه الى لجنة التفويض من قبل أحد أعضاء الجمعية وتنعقد الجلسة العامة الاستثنائية مهما كان عدد الحضور ويتم استدعاء إليها حسب مقتضيات الفصل 38. وفي كل الحالات الواردة أعلاه، تتخذ القرارات خلال الجلسات العامة الاستثنائية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. تناقش الجلسة العامة الاستثنائية أي قرارات ناتجة عن ظروف استثنائية طارئة لا يمكن توقعها او غير واردة ضمن مهام الجلسة العامة الخارقة للعادة.

العنوان الخامس

- تنقيح النظام الأساسي -

الفصل 44: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من لجنة التفويض
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين الناخبيين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او عن طريق بريد الكتروني.

الفصل 45: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة

الفصل 46: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 47: لا يمكن التصریح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقاً لمقتضيات الفصلين 41 و 42 المذكورين سابقا.

الفصل 48: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقديم الجمعية لأغراض التصفيه بيانا بأموالها المنقوله وغير المنقوله ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعية.



wajdi balloumi